الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167654-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/03م من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته رئيس مجلس المديرين للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1788) الصادر في الدعوى رقم (ZI-72360-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تخصيص الهيئة للالتزامات الضريبية والزكوية وغرامة التأخير) بأن الهيئة ولجنة الفصل قد أساءوا فهم وجهة نظر المكلف بشأن تخصيص التزام ضريبة الدخل والزكاة المدفوعة وقت تقديم الإقرار الضريبي؛ وأوضح بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167654-2023)

الهيئة لم تقم بتخصيص التزام ضريبة الدخل والزكاة بشكل صحيح، حيث أوضح المكلف في اقراره أن تخصيص المدفوعات أعلاه بين ضريبة الدخل والزكاة. وأقرت الهيئة بالخطأ في مذكرتها أمام لجنة الفصل وأجابت بأن المكلف يجب أن يتواصل مع إدارة التحصيل بخصوص المشكلة، ويفيد المكلف أنه على الرغم من أن لجنة الفصل كانت محقة في قرارها بأن الهيئة قد عدلت كامل المبلغ وقدره (1,666,230) ريال إلا أن التظلم كان بشأن التخصيص غير الصحيح للمبلغ أعلاه، وقدم المكلف اثباتات مدفوعات السداد للمبلغ، ويوضح بأنه لا يوجد فرق بين التزامات ضريبة الدخل وفقاً للإقرار والربط الصادر عن الهيئة، وبناءً عليه لا ينبغي فرض أي غرامات تأخير. كما يعترض المكلف على بند (محتوى الربط) وبند (القروض وما في حكمها) وبند (صافي الأصول الثابتة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تخصيص الهيئة للالتزامات الضريبية والزكوية وغرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه في أن الهيئة أقرت بالخطأ في مذكرتها أمام لجنة الفصل وأجابت بأن المكلف يجب أن يتواصل مع إدارة التحصيل بخصوص المشكلة، ويفيد المكلف أنه على الرغم من أن لجنة الفصل كانت محقة في قرارها بأن الهيئة قد عدلت كامل المبلغ وقدره

(1,666,230) ريال إلا أن التظلم كان بشـأن التخصـيص غير الصـحيح للمبلغ أعلاه، وقدم المكلف إثباتات مدفوعات السداد للمبلغ، وأوضح بأنه لا يوجد فرق بين التزامات ضريبة الدخل وفقاً للإقرار والربط الصادر عن الهيئة، وبناءً عليه لا ينبغي فرض أي غرامات تأخير. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على خطاب التعديل؛ يتضح بأنه لا يوجد تعديل على ضريبة الدخل وذلك وفقاً لإقرار المكلف بمبلغ (1,396,382) ريال، وحيث أن ما قامت به الهيئة هو احتساب غرامة التأخير دون وجود تعديلات على ضـريبة الدخل وأن سـداد الضـريبة والزكاة المسـتحقة بمبلغ (1,666,230) ريال قام بسـدادها المكلف بتاريخ اسـتحقاقها الفعلي وقبل أن يتم التعديل على إقراره حيث أن خطاب التعديل صـدر على فروقات زكوية فقط مما يعد معه إجراء الهيئة غير صـحيح في فرض غرامة التأخير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1788) الصادر في الدعوى رقم (ZI-72360-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167654-2023)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محتوى الربط).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخصيص الهيئة للالتزامات الضريبية والزكوية وغرامة التأخير).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.